جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرّة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: حقوق

تخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: قادري سارة

بعنوان:

أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/03

أعضاء لجنة المناقشة السادة:

– الدكتور قريشي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
– الدكتور يدر جمال الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
– الدكتور رضا هميسي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الدراسية: 2013 / 2014

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الشكر لله

سبحانه و تعالى أولا و أخرا و نسأله التوفيق و النجاح في الدنيا و الآخرة .

و أتوجه بالشكر إلى من لهم حق عليا أبي و أمي حفظهما الله من كل شر و أطال في عمرهما.

اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور "يدر جمال الدين" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة.
ولا يفوتني أن اشكر الأستاذ "بامون لقمان" على تعبه معنا و مده يد العون و المساعدة لإتمام هذه المذكرة.
كما لا أنسى ان أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق.

الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،...إلى من علمني العطاء بدون انتظار،...إلى من احمل اسمه بكل افتخار،...أرجو من الله أن يمدد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد...

أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني،... إلى بسمة الحياة وسر الوجود، .... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،... إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول...

أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله،... إلى من آثروني على نفسهم، إلى من اظهروا لي ما أجمل من الحياة...

إخوتي حفظهم الله

إلى جميع أهلي وأقاربي الذين تمنوا لي الخير كل باسمه...

رعاهم الله

إلى رفيق دربي إن شاء الله...

إلى رياض

إلى من كانوا ملاذي وملجئ،... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات،... إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي

صديقاتي

إلى من تقاسموا معي تعب وعناء عملي هذا

جزاهم الله كل خير

إلى كل طلاب العلم

مـــقدّمـــة

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل جديدة حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها، فارتبط مفهوم جرائم الفساد والمسماة بالجرائم الخطيرة بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة من حيث تطورها وخطورتها وتعقيدها والتي تعبر الحدود الوطنية ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع، وهكذا ما تبناه المشرع الجزائري حين تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تغطية الوسائل التقليدية للتحري ومراجعتها، فاستحدثها بأساليب جديدة لم تكن معمول بها من قبل وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، فقد وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري من خلال استعمال قواعد و أدوات فنية و حيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي ومعها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرائي كما أنشأ أقطاب قضائية تختص في التحقيق في تلك الجرائم وتتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب المراقبة.

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة الخطيرة وهذا ضمن قانون 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال وكذا أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

والمحادثات السلكية منها واللاسلكية وكذا التقاط الصور وأيضا أسلوب الاختراق أو التسرب وهذا رغم الجدل القائم حول فكرة حماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض وانتهاك حيث حسم المشرع الجزائري ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث لمجموعة من الأهداف أهمها :

-التعريف بالأساليب المستحدثة في التحري والبحث عن الجريمة.

-تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب على مكافحة الجريمة.

-التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء بها المشرع الجزائري قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها لمكافحة الجريمة الخطيرة.

-التعريف بالجانب النظري حول الأساليب المستحدثة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع وطبيعة اهتمامه، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي، وإلى مدى نجاعة الأساليب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة .

أسباب الدراسة: تنقسم أسباب الدراسة إلى نوعين هما:

أسباب موضوعية: المتمثلة في:

-حداثة الموضوع محل الدراسة.

-تتزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد.

-خطورة هذه الوسائل لكونها تتعدى على حقوق الإنسان في حياته الشخصية.

-تسليط الضوء على الأساليب الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الخطيرة.

-نظرا لكثرة جرائم الفساد وسرعة انتشارها على الصعيد الإقليمي والدولي.

-تعريف دقيق وشامل لمفاهيم الاعتراض السرب وضبط المراسلات والتي قد يشوبها نوعا ما من اللبس والغموض.

-تحديد وتبيين المواد الهامة التي جاء بها المشرع الجزائري حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني منه.

-إظهار الجهات المختصة في التحري والبحث عن الجرائم، وكذا تحديد دور الضبطية القضائية.

أسباب شخصية: والمتمثلة في:

-ميل الباحث لهذا النوع من الدراسات الأمنية .

-رغبة من الباحث في دراسة الموضوع من الجانب النظري، والتعرف على الأساليب المستحدثة لقمع جرائم الفساد الخطيرة، ومعرفة مدى نجاعتها في كشف الحقيقة .

-رغبة من الباحث في إثراء للمكتبة القانونية .

-رغبة في مواكبة الجريمة المنظمة ومتابعة مستجداتها واتساع نطاقها.

إشكالية الدراسة: وتنقسم إلى قسمين هما:

- الإشكالية الرئيسية هي:

ما هي الأساليب المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث؟ وما مدى نجاعتها في الكشف عن الجرائم الخطيرة؟

وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية متمثلة في :

-هل هذه الوسائل تعتبر وسائل ماسة بحرية الأشخاص، وهل تنتهك الحياة الشخصية للأفراد؟

-ما هي الجهات القضائية المختصة بالتحري عن الجريمة؟

-ما هو دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة؟

-ما هو نوع وطبيعة الجرائم التي تطبق عليها هذه الوسائل المستحدثة؟

-ما هي طبيعة الإجراءات المتبعة لحسن سير عملية التحري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ؟

-**المنهج المتبع:** لمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

صعوبة الدراسة:

-حداثة الموضوع مما شاب عليه نقص في المراجع المختصة.

-نقص الاجتهاد القضائي.

-قلة التطبيقات الميدانية ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي من طرف رجال الضبطية القضائية .

خطة الدراسة:

هذا و للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع ،مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة إلى الإطار المفاهيمي للتحري و البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

بينا في المبحث الأول مفهوم التحري و كذا الشروط التي تقوم عليها عملية التحري و كذا الأهمية التي يقوم عليها التحري كما ندرس في المبحث الثاني الجهات القضائية المختصة بالتحري و المتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية ،وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ،كل و اختصاصاته المنوبة إليها منها الإقليمية و النوعية و الشخصية .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات التحري المستحدثة و الذي قسم إلى ثلاث مباحث ،اندرج في المبحث الأول منه إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،في حين جاء في المبحث الثاني منه عملية التسرب و التي اشرنا فيه إلى تعريف التسرب ،و شروط قيام التسرب و كذا المجالات التي يطبق فيها إجراء التسرب .

أما المبحث الثالث فجاء بعنوان المراقبة و الذي تضمن في المطلب الأول منه مراقبة الأشخاص أما المطلب الثاني مراقبة تنقل عائدات الأموال وكذا التسليم المراقب و الترصد الالكتروني في المطلب الثالث .

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار و ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات .

الفصـــل الأول

الاطار المفاهيمي للتحري و البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحري والبحث:

تمتاز الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية مما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها وتكون مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف المستور ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة والتي هي الأخرى خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية والاختصاص المستند لها في مجال محاربة الجريمة والحد منها وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية، فمن خلال هذا ارتبطت مهمة التحري والبحث بمهام واختصاص الجهات القضائية كالضبطية القضائية (رجال الشرطة القضائية) قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل واختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة والقضاء عليها.

فمن هنا نطرح الإشكال التالي :

ما مفهوم التحري والبحث الخاص بالكشف عن الجريمة؟

وما هي الجهات القضائية المختصة بذلك؟

لهذا الغرض وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للتحري والبحث عن الجريمة، أما الثاني: فقد تحدثنا فيه عن الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: مفهوم التحري:

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.

– وما يقصد من التحري كذلك هو البدء بإجراءات تعد تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، أي وبمعنى أخر التثبت من وقوع الجريمة، البحث عن القائم بها وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة.

المطلب الأول: تعريف التحري:

اختلف الفقهاء في تعريفهم لإجراء التحري إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون أو الصورة العامة لعملية التحري، ومن خلال هذا المطلب سأحاول وضع مختلفة التعاريف ولمختلف الاتجاهات لهذه العملية.

الفرع الأول:التعريف الفقهي للتحري:

التحري لغتا يعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها .

– في حين عرفها احمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

– وتعريف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بان مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[1]

وحسب رأي عبد الواحد إمام مرسي بأنها مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون.[2]

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية، حيث نصت المادة 48 الفقرة 01 من الدستور على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة ".

والتوقيف الذي جاءت به المادة هو من أعمال الضبطية القضائية، لأنه لو كان من عمل وكيل الجمهورية أو من عمل قاضي التحقيق لسمي إيداعا قبل الاستجواب، وإذا كان بعده يعد حبسا احتياطيا.[3]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتحري:

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2،دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر، 1991 -1992، ص 22.

[2] –عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى، ص 66.

[3] – محمد محدة، المرجع السابق ،ص 26.

من خلال تفحصنا لنصوص القانون نجدها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية والإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصه، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".[1]

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنها قد عنونة الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، حيث نصت من خلاله المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما إن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل، واعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها، وكذا فيما يخص التحقيق الابتدائي بمفهومه العام والواسع.

ومن خلال هذا يمكننا استخلاص مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لعملية التحري:

- عملية التحري هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية.
- يسهر على تنفيذها أعوان الضبطية القضائية.
- يتم تحديدها بعد ارتكاب الجريمة، وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.
- تتضمن جمع الأدلة والقرائن والإثباتات.
- تكون في المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية والسير في التحقيق القضائي، والبحث عن مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث: التعريف العملي للتحري:

اتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قبل بأنها جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضح معالمه، وفي تعريف أخر بأنها جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة لجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي يمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم أو

[1] – انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1966/06/08.

بمعنى ثاني أنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة.

وعرفها الدكتور محمد محدة على أنها "تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم " [1]

كما أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا انه يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية وهذه الأخيرة التي تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وأثناء بداية تحريك الدعوى العمومية .

وعليه رغم إن التحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة، وبناءا على ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

ومن خلال ما سبق فإن هناك فرق شاسع بين مرحلتي التحريات والتحقيق الابتدائي ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج حيث أن مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين مراحل التحريات تعتبر كذلك فهي مجموعة من الإجراءات السابقة إلى تحركها، كما إن التحريات لا تقوم بها الضبطية القضائية في حين التحقيق الابتدائي تقوم به سلطتي الاتهام والتحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق).[2]

إلا انه تختلف تعريفات مرحلة التحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي، حيث يعرفها بعض الشراح ورجال الضبطية القضائية عند تدوينهم للمحاضر، وكذا القضاة بإطلاقهم عليها تسميات مختلفة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، حيث تسمى عند البعض بمرحلة البحث التمهيدي، و يطلق عليها البعض الأخر تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي، وأطلق عليها آخرون اسم التحقيقات الأولية أو بمعنى أخر التحقيقات الابتدائية.

المطلب الثاني: شروط التحري:

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثاره الإجرائية الشروط الآتية:

- الشرط الأول:

---

[1] – عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق، ص: 67.

[2] – احمد غاي، مرجع سابق، ص: 20 إلى 23.

أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا وعلة ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، و إجراءات التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت.

لذا يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة وقوعها حتى لو ثبتت صحة التحريات، وقامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا لأن الواجب في هذه الحال منع وقوعها لا الأمر بالمراقبة سلفا قبل وقوعها.

ولهذا ينبغي على رجال الضبطية القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن السلطات التحقيق باطلاعها على محضر التحريات، إلا أن جريمة معينة بذاتها وقد وقعت.

- الشرط الثاني:

أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى انه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لان يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها ولا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشان جريمة أخرى.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض بأن اثر التحري في دعوى لا ينسحب إلى دعوى أخرى مادام قد اختلفت ظروف وإجراءات التحريات والقائم بها.

- الشرط الثالث:

أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك انه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم،[1] والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

[1] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص: 403.

ويشترط كذالك لصحة التحري أن يتقيد مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني، ويتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ومتى ثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد تلك الجرائم في غير دائرة اختصاصه، ويعد ذلك امتدادا للاختصاص يلزم لصحته أن تكون هناك ضرورة آو استعجال يخشى معها فوات الوقت.

- الشرط الرابع:

مشروعية التحري: يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، واحترام القيم التي يحرص على احترامها، فإذا كان المشرع قد خون مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فان خالف مأمور الضبط القضائي هذا الشرط فهنا التحري يعتبر باطلا.

وتعتبر الأعمال المشروعة في التحري تخفي مأمور الضبط القضائي أو مرءوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي، أيا كان هذا الزي، أو انتحال أي صفة تحول دون كشف أمره.

ومن جهة أخرى فانه يعتبر من قبيل أعمال الغير مشروعة تسلل مأموري الضبط القضائي أثناء مباشرة التحري إلى مسكن المتهم، وتسمعه الحديث الدائر بين المتهم وأخر وكذا قيام مأمور الضبط القضائي بمراقبة تليفون المتهم دون إذن قضائي، لتأكد من صحة المعلومات التي وصلته وتطبيقا لذلك حكم بأن متى كانت التحريات قد بنية على ما أسفرت عنه مراقبة هاتف المتهم الأول التي تمت دون إذن قضائي فإنها تكون تحريات باطلة فإذا اصدر القاضي أذن بمراقبة المحادثات الهاتفية بناءا على هذه التحريات فان هذا الإذن يكون قد صدر باطلا، لبطلان التحريات التي بني عليها، لان مراقبة الأحاديث الهاتفية يعد إجراء من إجراءات التحقيق لإيجاد دليل مفيد حتى تسند التهمة إلى المتهم.

- الشرط الخامس:

أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة، متى ثبت في المحضر ذلك .

- الشرط السادس: ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية، فإذا ثبت إن التحري غير جديا وغير كافيا هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته ولقاضي التحقيق سلطة تقدير إذا ما كان التحري جدي وكافي للإذن بعملية التحري.[1]

المطلب الثالث: أهمية عملية التحري:

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته.[2]

حيث تكمن أهمية التحري والبحث في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين وهنا التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك فيما يلي:

- الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

- وحضور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة ومدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على امن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.

- تحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

- التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.

---

[1] - المرجع السابق، ص: 405 إلى 410

[2]- عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق، ص: 331.

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق، فتتخذ القرار بناءا على الإجراءات التمهيدية فيها، إذ كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا ؟

وعليه فهي ضرورة أقرتها اغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات من خلال مهام الضبطية القضائية، فهي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي، فتضبط عملية التحري القضايا والمنازعات وتعمل على الإلمام بجميع مستجدات القضية واختيار منها التي تتسم بالجدية، كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية مما يخفف عنها حجم القضايا المرفوعة أمامها، ويحقق السرعة للفصل فيها ورد الحقوق لأصحابها.

ومن جهة أخرى وبما أن إجراء التحري لا يدخل ضمن مراحل الدعوى العمومية، فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للأفراد، فعملية التحري تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة، كونه لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته، على خلاف مرحلة الدفاع والمحاكمة وهذا ما يعكس إيجابا على حقوق المتهم .[1]

[1] احمد غاي، مرجع سابق، ص: 27 28.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالتحري:

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن خلال هدا تطرقنا إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا.

المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية:

تعتبر الشرطة صاحبة الاختصاص الأصل في الكشف أو التحري عن جرائم الفساد وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية إلا وهي أساليب التحري الخاصة، حيث أعطاه القانون سلطة التحري عن الجرائم ونمحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد وأساليب جديدة للكشف عن الجرائم.

فبتعديل نص المادة 06 من القانون رقم22/06 المؤرخ في 1962/12/20 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنضمة العابرة الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية والمعطيات...إلخ من الجرائم الواردة على سبيل الحصر فإن المشرع أجاز توسيع للاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني بشرط إخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه ودون حاجة في دلك إذن بتمديد الاختصاص، فتمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بعد من الآليات القانونية المستحدثة في الإجراءات من شانها أن تساهم بشكل فعال في محاربة جرائم الفساد.[1]

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات. وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه،[2] وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، وبنوع معين من

---

[1] . أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن .

[2] . محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص: 32.

الجرائم دون غيرها ويسمي الاختصاص النوعي وقبل التطرق إلى الاختصاص المحلي والنوعي سنشير وبإيجاز إلى الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل. و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:

الحالة الأولى:

حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري يمارسون إعمالهم على كافة التراب الوطني.

الحالة الثانية:

تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[2]، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:

"أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة."

---

[1] . المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه:

أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه:

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط أو القبض وإنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

والمقصود منه هو اختصاص أعوان الضبطية القضائية بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها، حيث يميز المشرع والجزائري بين الاختصاص العام أي اختصاص بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوعها وبين الاختصاص الخاص لمدى خصوصية ونوع الجريمة، كجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية.

"ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى. أي الاختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

وما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص. وهذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي:"من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثمة فإن القضاء بما

[1]- عبد الوهاب عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط2004، ص: 214-215.

يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون".[1]

والملاحظ من قراءة المواد 21، 23، 27 و28 من قانون لإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري وذلك في الفقرة 7 من المادة 15 من ق.إ.ج. "وعليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه يعتقد أن يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، أي أنهم ذوي اختصاص خاص و ليس عام.[2]

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص:55.

[2]- عبد الوهاب أوهايبية، مرجه السابق، ص:217.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،ص: 59

المطلب الثاني: اختصاص وكيل الجمهورية:

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هده الجرائم ثم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني.

قد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء.

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى دلك ضروريا مباشرة أوامر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.

الطعن عند الإفضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[1]

[1] – انظر المادة 36 و37، قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: اختصاص قاضي التحقيق:

من الواضح إن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بان أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدآ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية .[1]

كما إن قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي .

الفرع الأول:الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط2، 2009، ص: 43.

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أي محليا وذلك بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب أخر وكلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف.[1]

وبعد التعديلات التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فان توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح اختصاصه يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، ويحدد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما تسمى بمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وبعد تحديد الأقطاب الأربعة (محكمة سيدي محمد بالجزائر ،محكمة قسنطينة،محكمة وهران،محكمة ورقلة) تحدد اختصاصات المحلية لقاضي التحقيق وقد تمتد لغرض التحقيق في الجرائم سالفة الذكر إذا تعلق الأمر بعملية تفتيش أو معاينة ليصبح الاختصاص هنا وطنيا إذا دعت الضرورة ذلك.[2]

وتوسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب لا يقتصر فقط على كونها ميزة خاصة وأساسية ينفرد بها عن باقي الاختصاص العادي الأخرى بل تتعدى الوصف النظري من حيث الهدف الذي أراده المشرع في إطار التعامل مع الجرائم الخطيرة والتي تحتاج إلى إجراءات أكثر فعالية لمواجهتها. لذا فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ما هو إلا نتيجة للدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في عملية البحث والتحقيق ضمن الجهاز القضائي فهو يلعب دورا هاما في مكافحة جرائم الفساد والحد منها وبالتالي إعطاء المجال الإقليمي الموسع لقاضي التحقيق ليساعده على القيام بدوره الفعال عن طريق تنقله للبحث والتحقيق في عدة أمكنة وعبر كامل التراب الوطني.[3]

حتى يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز الاختصاص العادي حيث يمكن له التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بالمهام المتعلقة بالتحقيق القضائي حول الجرائم سالفة الذكر.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

[1]- المادة 40، ف2، من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- المادة 37 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- انظر المادة 40 مكرر3 من نفس القانون.

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق إما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق والى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر.[1]

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

ـــ جرائم المخدرات.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .[2]

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافتا إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

إذا فإن اختصاص قاضي التحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من الوسائل الإجرائية وحق إصدار الأوامر المناسبة لتحقيق عن الجرائم.

---

[1] – انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – انظر المادة 24 مكرر1 من الأمر 05/10 المتتم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثالث:الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسع مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم عند التحقيق في الدعوى،إذا تعلق الأمر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و المشار إليها في المادة 40 مكرر.

إلا إن المشرع الجزائري استثنى من هذا الاختصاص أشخاص معينين وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وذلك بحكم سنهم ووظائفهم حيث نجد كل من :

- فئة الأحداث:

حيث خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنظام خاص وذلك بان يختص قاضي الأحداث في التحقيق معهم في مواد الجنح أما في مواد الجنايات فيختص قاضي التحقيق إلزاميا في التحقيق مع فئة الأحداث ومن خلال هذا نجد إن قاضي التحقيق خرج من اختصاصه الشخصي إلا انه وكما ورد في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية أي وفي حالة تشعب القضية إن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق في حالة ما إذا طلبت النيابة العامة نزولا عند طلب قاضي الإحداث وبموجب طلبات مسببة.

- فئة العسكريون أو شبه العسكريون:

فعند ارتكاب هذه الفئة جرائم خلال تأديتهم لمهامهم أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى الضبط يخضعون لاختصاص قاضي التحقيق العسكري لوحده، ولا يجوز لقاضي التحقيق بالمحاكم المختصة التحقيق معهم.[1]

- فئة ضباط الشرطة القضائية:

وهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في نص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم.

[1]– انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري المتضمن الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/22.

- فئة القضاة:

وهم قضاة المحاكم لارتباط متابعتهم بنفس الإجراءات الجزائية المتبعة لفئة الضبطية القضائية وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.[1]

- موظفو السفارات الأجنبية:

حيث لا يتابع السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين بالجرائم التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم بسب الحصانة الدبلوماسية وطبقا للقانون الدولي الخاص، وتتم متابعتهم ببلادهم ووفقا للتشريع المعمول به في بلادهم.

- وهناك أيضا فئات أخرى لا يدخلون ضمن اختصاص قاضي التحقيق وهم أعضاء الحكومة والولاة والنواب الهيئة التشريعية أي نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة لاشتمالهم على إجراءات رفع الحصانة تبعا لإحكام الدستور، ما لم يتعلق الأمر بجنحة أو بجناية متلبس بها بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

- ومن خلال هذا نخلص إلى أن قاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة رغم اختصاصه الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين إلا إن هناك استثناء فيما يخص الفئات المذكورة وذلك مراعاة لسن أو طبيعة والمركز الوظيفي للمتهم أو تقيدا بإحكام النصوص القانونية التي تمنح الاختصاص لجهات أخرى أو بفرضها لشروط معينة للمتابعة أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

[1] - انظر المادة 573 و575 و576 و577 ، من قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل :

تكتسي إجراءات الضبطية القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام ، إذ يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية ، وقوليه تهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته ، و تمهد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة ، و تستمد هذه المرحلة أهميتها من حيث احتوائها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص و التأثير على حرياتهم الأساسية ، و ذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد نفض الغبار على مرتكبيها و تقديمهم للعدالة .

و في إطار ذلك أوكل المشرع الجزائري لعناصر الضبطية القضائية مهام وصلاحيات تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات، و إجراء المعاينات طبقا لأحكام المادة 17 من ق.ا.ج ، كذلك استعمال الطرق العلمية في جمع الأدلة كإجراء الفحوصات المخبرية ، ورفع البصمات و في بعض الأحيان استعمال حتى الكلاب البوليسية؛ و أن كانت هذه الطرق و الأساليب بما حققته من نتائج مجدية فإنها ظلت محدودة أمام تطور و سائل الجريمة الحديثة أو ما يعرف بالجرائم الخطيرة التي هي على درجة كبيرة من التنظيم الدقيق و التخطيط المحكم, فالأسلوب الإجرامي بدأ يستغل نتائج التطور الهائل الذي عرفه عالم التكنولوجيا لارتكاب جرائم بطريقة تكتسي طابعا من التعقيد و الخطورة و كذلك السرية يصعب معها على رجال الضبطية القضائية اكتشافها و ضبط مرتكبيها ، و في ظل التحديات فرضت هذه الأشكال الجديدة للإجرام على المستوى الوطني و الدولي تحولات أساسية في تأهيل الأنظمة الجنائية حيث لم تعد تقتصر على قبض الجاني و معاقبته فقط بل بضرب و تفكيك الشبكات الإجرامية التي أصبحت من الأوليات .

الفصـــل الثّانـي

اجراءات التحري المستحدثة

الفصل الثاني: إجراءات التحري المستحدثة:

.بمجرد وقوع الجريمة تنشا مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ولهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار قي قانون الإجراءات الجزائية، بالتوفيق بينهما دون طغيان أحداهما على الأخرى، فهل يرد على هذا الأصل استثناءات؟

إن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، لكن وأمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية والمجتمعات في القرون الأخيرة، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي، ومن هدا كفل ومنح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة.

فمن خلال هذا الفصل سأتطرق إلى أهم الإجراءات والأساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمت الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول جاء فيه أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى إجراء التسرب ، وفي المبحث الثالث تطرقت إلى عملية مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال .

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

.بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص .

فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامهم، ولكن يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية وفق ما ينص عليه الدستور في مادته 39 " على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و أمنه وسلامته و هذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 22/06 حيث انه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة.[1]

[1] – تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 22/06 المعدل و المتتم له، ص: 7، 8.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات:

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. [1]

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.[2]

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها « التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية».

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

---

[1] – ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: 150

[2] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص:9

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت ؟

وبالرجوع إلى المادة 08 فقر 11 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

1/ اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

2/ اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم إن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام. وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

3/ تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.[1]

4/تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية .

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات.[2]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات:

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

---

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص:231.

[2] ياسر الأمير الفاروق، مرجع سابق، ص:165.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي.

إلا أن هده الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها.[1]

وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

حيث تكون هده الترتيبات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه، وذلك حتى نكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجا المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الاستدلالات اللازمة.

فتباشر هذه الوسائل خفية دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمع عليه لا يعلم أن حديثه محل مراقبة لأنه لو علم دلك لما أفصح عما في مكنون نفسه وضميره، وفيما يخص مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية إذن يخول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق اعتراض هذه الأماكن.[2]

إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداءا على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، وكذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد.

---

[1] مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 3 – 2 ديسمبر 2008، ص: 14.

[2] المادة 65 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية

وحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، انه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروط نصت عليها المادة 65 مكرر 7 و هي: حيث

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.
- ويحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر

فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضرا عن الإجراء المطلوب القيام به بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، حتى يودع هدا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهدا الغرض .[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفترة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج ، إعتبر طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التصنت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث إذ انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار. إن الحديث لا يفقد خصوصية حتى ولو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى و لو كان في مكان عمومي.

[1] - المادة 65 مكرر9- 10 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة ، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشا عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا إن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في إنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] – ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص:182.

المطلب الثالث: التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع مكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة استثناءا عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هده الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هدا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في مادته 39 على هذا الحق فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.[1]

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتغرافية وهذا ما يدل على إن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هده الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات استلام وتسليم الأشياء، إفراد العصابة، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين....إلخ من الاستدلالات والأدلة.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه ، و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط.

ومن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.

وإن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن.

---

[1] أحمد غاي، موجع سابق، ص:231.

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا أقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لالتقاط الصور:

[1]- المادة 65 مكرر9- 65 مكرر 10، قانون الإجراءات الجزائية.

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور، حيث رأى البعض إن التقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الأخر انه حق من الحقوق الشخصية.

وعليه فان أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته.

غير إن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فان صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه.[1]

[1] يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010، ص: 17.

المبحث الثاني: التسرب:

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات ومن مسؤولية رجال الأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لكونها المعضلة الدائمة التي تأرق طمأنينة المجتمعات كافة ولخطورة هذه الظاهرة وأبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها وسياستها الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها خاصة وأن نشاطات هذه الجرائم تتم بصورة خفية وبتخطيط محكم تجعل منفذيها غير معروفين وبعيدين عن المتابعة.

فقد جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة "بكلمة الأعمال المستترة" وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ كذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 و المصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 2004/04/19 .

وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 إذ نصت المادة 56 منه على انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.[1]

لكن المشرع في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2002/12/20 أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18.

حيث تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة جرائم الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب كما عرف التسرب على انه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

[1] المادة 56، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها.

ومن خلاله سأتطرق في المطلب الأول إلى تعريف عملية التسرب وأما في المطلب الثاني نشير إلى الشروط القانونية لقيام التسرب وفي المطلب الثالث سأحاول الإشارة إلى مجالات تطبيق عملية التسرب.[1]

يتضمن هذا لإجراء ترخيص السلطة القضائية لضباط الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة، مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة، وذلك بتقمص دور احد الفاعلين الرئيسيين المشاركين والمتهمين بالإخفاء قصد اختراقها والتوغل فيها لمعرفة أصحابها. ويلجأ إلى هذا الإجراء سواء عن طريق التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو عن طريق التحقيقات الابتدائية أو الانابات القضائية[2].

المطلب الأول: تعريف التسرب:

التسرب: لغة: يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهب الولوج، والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم و إشعارهم بأنه واحد منهم.

وقد تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة وأطلق عليها مصطلح الاختراق من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في نص المادة 56.

ولقد تطرقت العديد من التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية كأسلوب في التحري من بينها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنص عليها في 07 مواد وذلك من نص المادة 706/81 إلى غاية المادة 87 /706 من ق.ا.ج الفرنسي.

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث.

---

[1] – المادة 56 مكرر11 56 مكرر18، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – عمیور السعید، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص:14 .

وعليه يكون التسرب فعل ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها. [1]

ومن خلال هذا تظهر صعوبة إجراءات عملية التسرب وتعقيداتها، حيث يتطلب تنفيذ العملية ربط علاقات مع الأشخاص بالاتصال بهم بطريقة مباشرة آو غير مباشرة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية المنشودة من العملية وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في النشاط الإجرامي .

المطلب الثاني: شروط قيام عملية التسرب:

بالنظر لأهمية عملية التسرب ومساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شوطا يجب مراعاتها والتقيد بها احتراما لمبدأ الشرعية من جهة وسهيلات منفذين بلوغ الأهداف وهو ما يقضي تحديد شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيام عملية التسرب وهي الشروط المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون إجراءات الجزائية.

الفرع الأول:الشروط الشكلية:

يعتبر الإذن محرر رسمي صادر من جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو إجراء شكلي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة إضافة إلى ضرورة تعليله وتسبيبه فالقانون البلجيكي يؤكد أن يكون الإذن بالتسرب معللاً بحيث يذكر فيه الدلائل الجدية التي تبرر الوجوه إلى مثل هذا الإجراء.[2] بما إن التسرب إجراء سيؤدي تنفيذه إلى كشف أسرار الأشخاص التي سمح القانون الإطلاع عليها في الحالات العادية واعتبارا لما يستلزمه إجراء التسرب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب وحرصا من المشرع على السير العادي والحسن للإجراء فقد استوجب تحقيق شروط شكلية والمتمثلة في:

---

[1] – حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري و البحث، 2009،ص:32 .

[2] – Jules Messinne , Questions d'actualité de droit pénale et des procédure pénale , sans nombre d'édition-2005 bruyant .

أولا: الإذن بإجراء التسرب:

الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر هوية ضباط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب ويعد الإذن أجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية « يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقيا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان »[1].

حيث أشارت المادة إلى وجوب توفر شرطي الكتابة و التسبيب، و التي سأتطرق إليهما على التوالي.

1/ الكتابة:

وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم ، الختم، التوقيع و الموضوع وتحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحددة في نص المادة 65 مكرر 5، وتتضمن تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمشرف على قيامها "كالاسم، اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة " وتحديد المدة الزمنية لقيام عملية التسرب والمنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 حيث لا يجب إن تتجاوز المدة أربعة أشهر ، ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحدد.

كما نص المشرع الجزائري على ان هذه المدة قابلة للتجديد و يحدد ذبك بأمر من طرف قاضي التحقيق ، كما أن المدة دائما تكون محددة. Leur durée soit toujours limitée، وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الجزائري حيث جدد المدة على أن لا تزيد على أربعة أشهر، قابلة للتجديد بالنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

2/ التسبيب:

وهو التبرير أو الحيثيات والعناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب و تكون ضمن موضوع طلبه للإذن الموجه للجهات القضائية.

---

[1] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 2012، ص:03

[2] Roger errera- les origins de la loi française de 10 /07/1995 cas les écoutes téléphonique-P :861.

وكذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها الإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ثانيا: تنفيذ عملية التسرب:

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن تحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ .

ثالثا: إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:

وهذا حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية. [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

بالنظر إلى إن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5، فإن اللجوء امثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاحه الأساليب العادية ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان وهما :

1/ التسيب:

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا، لأن التسيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، والتسبب يكفي وحده للدلالة على إن الإذن يكون مكتوب وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الإذن وصحته.

2/ نوع الجريمة :

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

[1] - أساليب التحري والبحث، المرجع السابق، ص: 34.

المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب:

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و التي جاء في نصها:" حيث ارتبط أسلوب التسرب بطبيعة هذه الجرائم والتي سأشير إليها من خلال هذا المطلب:

1/ جرائم المخدرات :

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شتى المجالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي غاية الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع لها.[2]

2/ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتامين وحماية أعضائها.

وعرفت حسب المؤتمر المنعقد حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها:" الجريمة التي تتضمن نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمعات وأفرادها ،وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي".

كما عرفها الأنتربول على أنها جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد.

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص: 3-4 .

[2]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص: 134.

بينما يعرفها البعض بأنها ظاهرة اجتماعية تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي خطير، يهدف إلى الربح ومن الجرائم أو الأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية فهي متنوعة نذكر منها: غسل الأموال، التجارة الغير شرعية في السلاح، الاتجار في المخدرات، شبكات الدعارة، تهريب الآثار والتحف التاريخية، الاتجار بالأشخاص والتاجرة بالأعضاء البشرية، شبكات الهجرة الغير شرعية .....الخ.[1]

3/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الالكترونية):

بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شاهدتها شبكة الانترنت إلا انه بمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور، حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيرا

وأوسع وأسرع انتشارا وتنوعا، والأهم أن ضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل وجرائم الانترنت وصلت لحد تشويه صور الدولة والتجسس عليها وإهانة الديانات وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الإلكترونية، واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها، وقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات ضمن قسم السابع من الفصل الثالث ضمن الباب الثاني للكتاب الثالث الجزء الثاني، طبقا لقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ومن الأفعال المعاقب عليها:

- إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظمة للمعالجة الآلية.
- إزالة و تعديل عن طريق الغش معطيات آلية.
- القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا.
- تخريب أشغال المنظومة
- حذف و تغيير لمعطيات المنظمة

1. [1]- ذنايب آسيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، 2009-2010 ص:19.

- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها إضافة إلى إن المشرع قرر نفس العقوبة على المشروع في هدف الجرائم كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي مرتكب تلك الجرائم.

4/ جرائم تبيض الأموال:

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليـــــــــات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

ا/ التوظيف: تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.

ب/ الخلط: ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع اثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت على سبيل المثال تحويلها من والى عدة حسابات.

ج/ الدمج: أي دمج هذه الأموال مع أموال أخري ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف.

للأموال القذرة وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.[1]

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر.

5/ جرائم الإرهاب:

عرفت جرائم الإرهاب على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد .

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 108.

وهي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق.ع والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95المؤرخ في 1995/02/25.

حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية اللازمة الترابية، استقرار المؤسسات وهذا ببث الرعب، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والـــتنقـــل .... الخ.

6/ جرائم التشريع الخاص بالصرف:

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقبت مرتكبيها كذلك على الشروع فيها.

فعرفت على أنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت.

7/ جرائم الفساد:

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 والتي تشمل كل أفعال الرشوة اختلاس المال العام والخاص، اخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقى الهدايا للعجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح.

وأوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها: رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والمتحصل عليها من جرائم الفساد.[1]

[1] – انظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثالث: المراقبة :

إن هذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة سابقا التي خصها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فقد أجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني إذا لم يعترض وكيل الجمهورية، للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم ،بحيث ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية وبموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء .

بالرجوع إلى نص المادة 16 والمضافة بموجب قانون 22/06 نجد أنها تجيز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يتعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجريمة المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.[1]

ومن هنا نجد أن مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال تدخل ضمن نطاق عمل واختصاص ضباط الشرطة القضائية والتي من خلالها يعمل رجال الضبطية القضائية على الكشف على المكنون وتحديد سر الحدث للوصول إلى الحقيقة، فالمراقبة تعمل على جمع الاستدلالات والمعلومات من جهة أخرى تضع الأشخاص المشكوك في أمرهم تحت أعين الأمن ومتابعة نشاطهم واتصالاتهم من خلال التحريات للكشف عن الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم وكذا معرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجريمة.

حيث تطرقت من خلال هذا المبحث إلى تعريف إجراء مراقبة الأشخاص وكذا تعريف عملية مراقبة تنقل عائدات الأموال و كذا الإشارة إلى إجرائي التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص

وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين وكذلك يمكن مراقبة

[1] المادة 65 مكرر16 قانون الإجراءات الجزائية.

حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة.[1]

أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تنم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.

ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص م 16 من قانون إجراءات جزائية لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم و هذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها و المتورطين بالتنظيم الإجرامي.[2]

المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتها الإجرامية، وفي سبيل كشف أفراد التنظيم يذهب أفراد الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها.

كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال فتستعين فيها الضبطية القضائية إلى ما يسمى بخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07 وهي عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال استلام التصريحات ومعالجتها ،فهي تراقب دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك.

وقد تنصب المراقبة أيضا على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات، وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية القضائية وهذا من اجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه،كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن بغية المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرد الجهات الأجنبية التي قد تعمل معها .

---

[1] – اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.naef.com

[2] حولي فرج الدين، مرجع سابق، ص 53.

كما تم وضع مشروع المراقبة الالكترونية للحدود ووضع العديد من مراكز المراقبة الجديدة على الحدود البرية لتقليص الفجوات للتحكم اكتر ولنجاعة مكافحة التهريب وتنقل الأموال والأشياء ودق عنق الجريمة العابرة للحدود.[1]

المطلب الثالث: التسليم المراقب والترصد الالكتروني:

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائي التسليم المراقب والترصد الالكتروني ومدى فعاليتهما على الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم إن المشرع الجزائري لم يأتي تعريف محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفه لهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث أعطت لكلا من التسليم المراقب والترصد الالكتروني أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف كل من التسليم المراقب والترصد الالكتروني على إحدى.

الفرع الأول: التسليم المراقب:

جاء تعريفه في باب الأحكام العامة علة انه الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها.[2]

أولا: تعريف التسليم المراقب:

التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا المادة 02 منه على انه: « إجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ».[3]

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت علي: « انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب إن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص ».[4]

حيث ألزم المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

---

[1] انظر المادة16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عميور السعيد، مرجع سابق، ص: 13.

[3] انظر المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28، العدد59.

فالتسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بان تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة.

ثانيا: انواع التسليم المراقب:

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

1/ التسليم المراقب الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلي سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من اجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها. ومثال ذلك:

أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام احد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبيه من اجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب احد تجار المخدرات فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب.[1]

ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معاً وفي حيازتهما شحنة المخدرات .

وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونيه أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لان حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.

---

[1] مقال ايهاب العصار، التسليم المراقب،ص3-4 alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

2/ التسليم المراقب الدولي:

يقصد به إن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة وتتوافر المعومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدولة مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين يقودها احد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها .

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي. أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جري فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

ثالثا: ضوابط التسليم المراقب :

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية :

– التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

– إن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

– ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.[1]

– يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

[1] إيهاب العصار، مرجع سابق،ص 8-9

– دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافيه ومتأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

– يجب أن تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجاه أو احتمالية فقدان الشحنة.

– إن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

رابعا: معوقات التسليم المراقب:

قد تكون جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليم الدولة من اجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد التنظيمات العصابية في داخل الدولة حال استلامهم المخدرات ولكن غالبيتها لا يسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة كما إن بعض الدول يوافق على عمليات الدخول والخروج بشرط معينه. كما إن كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه .

المعوقات القانونية:

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دوله إلى أخرى وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها هذا وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة أو تكون العقوبة اشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول.

المعوقات القضائية:

وابرز هذه المعوقات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دوله قضائيا ذلك حول هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر أم دولة الوجهة النهائية هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة .[1]

[1] ايهاب العصار، مرجع سابق، ص 10-13.

المعوقات الفنية:

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشريه على درجه عاليه من التدريب والخبرة وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها إثناء الرحلة لعدم توافر الإفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبره.

المعوقات المالية:

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد الهمم البشرية والموارد المالية والإدارية هائلة و باهضة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات .[1]

الفرع الثاني:الترصد الالكتروني:

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها.[2]

أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد إن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 1997/12/19، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح يترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدة لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة.[3]

---

[1] – ايهاب العصار، مرجع سابق،ص 10-13

[2] – عميور السعيد، مرجع سابق، ص: 13

[3] المادة56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة الفصل:

نمت الجريمة وتفشت الى ان اصبحت في وقتنا مشكلة عالمية تجذب انظار الناس في كل مكان وهذا النمو الاجرامي ناتجا للنمو الحضاري وما تبعه من تغيرات وأنماط الحياة ومطالبها وأساليبها وما ارتبط بذلك من عوامل أخرى وفي المقابل فان اساليب مكافحة الجريمة تطورت وفقا لظروف كل مجتمع وإمكاناته ودرجة نموه.

وبما أن التحقيق القضائي يهدف بصفة خاصة إلى كشف السلوك الإجرامي بنتيجة الوصول إلى الحقيقة فان القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل قد يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات الأشخاص لحرياتهم، لذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي جاء بتعديلات أضافت شكل قانوني جديد لإجراءات لم يكن مسموح بها من قبل مغلبا في ذلك مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن الاجتماعي وتحصينه من الجرائم التي تمسه في شخصه وممتلكاته ولا ينبغي الاعتقاد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات والأساليب يهدف إلى محاربة المجرم بمثل الأساليب التي يستخدمها وإنما هدف المشرع يكمن في مكافحة الجرائم لما تشكله من خطورة على حياة الأفراد واستقرار المجتمع واهتزاز اقتصادياتهم.

و كخلاصة حول هذه الاساليب يجدر بنا التنويه انه هذه الوسائل ناجحة جدا في الكشف عن الجرائم و الحد منها و قد ثبتت نتائجها في كثير من الجرائم الخطيرة خاصة الإرهابية منها و متاجرة المخدرات و تهريب الآثار.

خـــــاتمـــة

خاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلق بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 22/06 نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي اطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة و تكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة و الخفية و المعقدة و تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وأن عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها .

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات ، ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا و كذلك النصوص و المواثيق الدولية .

وبالرغم من ذلك فان النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه نوع من نسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع ، ذلك أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة تعلو على حرمة المراسلات و ذلك في ظل احترام الضوابط المحددة قانونا .

و لم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا ان معظم التشريعات وضعت استثناءا على الاصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة

حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الاجرام الخطير بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها

واضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل الى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الاجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من ادلة وقرائن واثباتات تفيد في الحد منها وقمعها .

وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها، و لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة و إخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقـــليميا، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي .

كذلك أن المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتـــتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات .

ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فانه فالاذن فيه لا يشترط التسبيب و لم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومع ذلك فانه يظل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة .

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تكمن في الآتي:

- فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية .
- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.

ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع :

- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب ، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ. القوانين والأوامر:

1. دستور 1996
2. قانون القضاء العسكري المتضمن الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/22.
3. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28، العدد 59.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
5. القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 عدد 84.

ثانيا: الكتب:(بالعربية)

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط3، 1981
2. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001.
4. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى
5. عبد الوهاب عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط2004.
6. محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى،عين مليلة-الجزائر،1991-1992.
7. محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1. 2005.
8. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009.

9. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، 2009.
2. ذنايب آسيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 2009-2010.
3. يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010.

رابعا: المحاضرات:

1. تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 22/06 المعدل و المتتم له.
2. عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خامسا: الملتقيات:

1. مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 3 – 2 ديسمبر 2008.

سادسا: المجلات والدوريات:

1. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري مجلة الفقه و القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012.

سابعا: بالأجنبية:

1. Jules Messinne , Questions d’actualité de droit pénale et des procédure pénale , sans nombre d’édition-2005 bruyant .
2. Roger errera- les origins de la loi française de 10 /07/1995 cas les écoutes téléphonique-P :861.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

2. اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.naef.com.

3. مقال إيهاب العصار، التسليم المراقب
alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

الفهرس

الشكر

الإهداء

مقدمة 1-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحري 06

المبحث الأول: مفهوم التحري..... 07

المطلب الأول: تعريف التحري..... 07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتحري 07

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتحري..... 08

الفرع الثالث: التعريف العملي للتحري. 09

المطلب الثاني: شروط التحري 10

المطلب الثالث: أهمية التحري 12

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالتحري..... 14

المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية..... 14

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية..... 15

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية 16

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية 17

المطلب الثاني: اختصاص وكيل الجمهورية 18

المطلب الثالث: اختصاص قاضي التحقيق 19

الفرع الاول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 20

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق..... 21

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق 22

الفصل الثاني : إجراءات التحري المستحدثة 26

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 27

المطلب الأول: اعتراض المراسلات 28

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات 28

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المرسلات 29

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات 30

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات 30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات 33

المطلب الثالث: التقاط الصور 34

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور 34

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتقاط الصور 36

المبحث الثاني: التسرب **37**

المطلب الأول: تعريف التسرب 38

المطلب الثاني: شروط قيام التسرب 39

الفرع الأول: الشروط الشكلية 39

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 41

المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب. 42

المبحث الثالث: المراقبة 46

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص 47

المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال 47

المطلب الثالث: التسليم المراقب والترصد الالكتروني 48

الفرع الأول: التسليم المراقب 48

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني 52

خاتمة **55**

قائمة المصادر والمراجع 62

الفهرس 65

الملخص :

إن التحولات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي و الدولي،أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي المعروفة حاليا ، حيث وبتعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية لمسنا نوعا من الحداثة من خلال طابع التحري و الكشف عن الجريمة المنظمة و التي قد تكون عابرة للحدود الإقليمية أو الوطنية فاتسمت هذه الأساليب بالفعالية والقدرة على التقصي وكشف المستور.

والغاية من هذه الدراسة هو إظهار قيمة الأساليب المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري قصد تسليط الضوء على أهم الإجراءات المعمول بها ، ومدى نجاعتها في مواجهة الجرائم الخطيرة والحد منها وكذا الإشارة إلى النصوص القانونية التي نصت عليها وتحليلها وشرحها .

ويدور محور هذه المذكرة ابتداء بالإطار المفاهيمي لعملية التحري والبحث عن الاستدلالات يعرض من خلاله مفهوم التحري وطبيعته القانونية وأهميته في التقصي لكشف مقتضيات الجريمة، مرورا بالجهات القضائية المختصة بالتحري من بينهم اختصاصات الضبطية القضائية، ووكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق ومن ثم اشرنا إلى أهم الإجراءات أو الأساليب المستحدثة للحد من الجريمة من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المحادثات وكذلك إجراء الاختراق أو التسرب الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، واشرنا كذلك إلى أسلوب مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال بما تشمله من أسلوبي التسليم المراقب والترصد الالكتروني .

وتترتب على هذه الدراسة عدت نتائج المتمثلة في إن هذه الأساليب المعتمدة قد تكون خارقة لحقوق الإنسان ومنتهكة لخصوصياته،لذا وجب التوفيق والموازنة بين الحقوق الشخصية للأفراد وبين المصلحة العامة التي تحميها الدولة .

الكلمات المفتاحية: اساليب التحري- الجريمة المنظمة- ضباط الشرطة القضائية – التسرب- جرائم الفساد- التسليم المراقب- الترصد الالكتروني.

Résumé:

Les changements rapides expérimentés dans le crime organisé au niveau régional et international, sont devenus nécessaires de recourir aux méthodes modernes conformément aux développements dans le système criminel actuellement connu, où la législature algérienne et modifier le Code de Procédure Criminelle nous avons senti une sorte de modernité de la nature d'enquête et la détection de crime et cela peut être transfrontalière régionale ou national a été caractérisé par un manque de méthodes effectives et la capacité de détecter et révéler le caché.

Et la fin de l'étude doit démontrer la valeur des méthodes développées par la législature algérienne pour éclairer les procédures existantes les plus importantes et la mesure de leur efficacité face aux grandes criminalités et la réduction de tel et tel et la référence aux textes légaux

Et la rotation de la mise au point de cette note , à partir du cadre conceptuel pour le processus de l'enquête et la recherche des inférences vitrines du concept de l'enquête et de la nature juridique et son importance dans l'enquête pour découvrir les exigences de la criminalité , à travers l'approche de l'enquête judiciaire compétente , y compris les termes de référence de la police judiciaire et le procureur , et ainsi que le juge d'instruction et Ensuite, nous avons indiqué les procédures les plus importantes ou les méthodes mises au point pour réduire la criminalité en interceptant le courrier et prendre des photos et enregistrer des conversations , ainsi que d'une violation ou de fuite effectué par les hommes de responsables de l'application de la loi , et nous fait remarquer aussi bien au style de contrôle des personnes et la circulation des produits de fonds qui comprennent la livraison de stylistique contrôlée et la surveillance électronique .

Et les implications de cette étude ont promis que les résultats de ces méthodes peuvent être adoptées miraculeuse droits de l'homme et la violation de la vie privée , et doivent donc concilier l' équilibre entre les droits personnels des individus et l'intérêt public protégé par l'Etat .

Mots- clés: technique d’enquéte _ crime organisé_officiers de police judicaire_infiltration_corruption_livraison controlée_ la surveillance électronique

Summary:

The rapid shifts known to organized crime at the regional level and internationally, it became necessary to resort to modern methods in line with the developments of the criminal regime currently known , where and to amend the Algerian legislature to the Code of Criminal Procedure sensed a kind of modernity through the nature of the investigation and detection of organized crime and that may be a cross-border regional or national Vacmt these methods effectively and the ability to investigate and detect hidden .

And the purpose of this study is to show the value of the updated methods brought by the Algerian legislature intended to highlight the most important measures in place , and the extent of its effectiveness in the face of serious crimes and reduce them and as well as the reference to the legal provisions set forth and analyzed and explained .

And rotating the focus of this note , starting the conceptual framework for the process of the investigation and the search for the inferences showcases the concept of investigation and legal nature and its importance in the investigation to uncover the requirements of the crime , through approaching the competent judicial investigation , including terms of reference of the judicial police , and the prosecutor , and as well as the investigating judge and then we have indicated the most important procedures or methods developed to reduce crime by intercepting the mail and take pictures and record conversations , as well as a breach or leak done by men of law enforcement officers , and we pointed out as well to the style of control of people and movement of the proceeds of the funds which include the stylistic controlled delivery and electronic surveillance .

And implications of this study promised that the results of these methods may be adopted miraculous human rights and violation of privacy , and therefore must reconcile the balance between personal rights of individuals and the public interest protected by the state.

Key Words: investigative technique_ Organized crime_ police officers_ infiltration_ corruption_ controlled delivery_ electronic monitoring.